

الى المغفول واحد لقول النبي اى لاجل قوله صلى الله عليه وسلم  
 الموصول عند المؤلف في او اخر المغازي كما سياتي ان شاء الله  
 تعالى لعن الله اليهود اى لاجل كونهم اتخذوا قبور  
 انبيائهم مساجد سوا نبشت لما فيه من الاستهانة  
 او لم تدينس لما فيه من المغالاة في التعظيم بعبادة قبورهم  
 والسجود لها وطلاها مذموم ويلحق بهم اتباعهم وحسن  
 فيجوز نيش قبور المشركين الذين لادمتهم واتحاد  
 المساجد مكانها لا تتقاهن المذكورتين اذ لا يخرج في  
 استهانتها بالنيش واتحاد المساجد مكانها وليس تعظيمها  
 وانما هو من قبيل تبدل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا  
 تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نيش قبور  
 المشركين واتحاد مسجدهم مكانها وبين لعنه عليه الصلاة  
 والسلام من اتحاد قبور الانبياء مساجد لما ذكر من العرق  
 وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله  
 اتخذوا قبورهم مساجد واصحها فان النصرى لا يعمون  
 بنبوة عيسى بل يدعون فيه انه ابن اواله وغير ذلك  
 على اختلاف ملهم الباطلة ولا يعمون موته حتى يكون  
 له قبر ومن قال منهم انه قتل فلم في ذلك كلام مشهور  
 في موضعه فتشكل حينئذ الرواية الاتية ان شاء الله  
 تعالى في الباب التالي ليات الصلاة في البيعة وفي اوجز  
 المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقيبها  
 بقوله اتخذوا

بقوله اتخذوا وياتي الجواب عن ذلك في موضع ان شاء الله تعالى  
 وما يكره من الصلاة في القبور سوا كانت عليها او اليها او بينها  
 فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام  
 الاستفهام الطلبي ايجب بان جملة الاستفهام التثنية  
 في حكم الخبرية وقاى عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه كما في  
 روايتنا لصلى النبي بن مالك رضى الله عنه يصلى عند قبر  
 فقال القبر القبر بالاضيق فيها على التثنية مجازا وقال  
 وجوب اى اتقوا واحسبوا القبر ولم يامر به بالاعادة  
 اى لم يامر عزائنا بالاعادة صلاته فدل على جواز لكن مع  
 الكراهة لكونه صلى الله عليه وسلم على نجاسة ولو كان بغيره ما حارب  
 وهذا مذهب الكافة او لا كراهة مع الغرض على النجاسة  
 مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل  
 عليه كلام القاضى ان الكراهة بحرمه الميت اما لو تفرقت  
 القبور بحيث لا يكون تحت ميت ولا نجاسة فلا كراهة  
 الا في المنبوذة ولا تصح الصلاة فيها قال في التوسيع وليس يمتنع  
 مقبولا لانياب ولا كراهة فيها لان السحر على الارض انما كمل  
 لجسادهم وانهم احيا في قبورهم يصلون ولا يتكلمون  
 لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتحادها  
 مساجد احص من مجز الصلاة فيها والنهي عن الاصل يستلزم  
 النهي عن التعم قال في التحقيق ويجوز ان يصلى متوجها و

Copyright © King Saud University